

Distr.: General
28 February 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٣٤ من القائمة الأولية*
تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٣
المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

المحتويات

الصفحة

٣	التوجه العام
٥	البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٧	البرنامج الفرعي ٢ - المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة
١٠	البرنامج الفرعي ٣ - مكافحة الفساد
١٣	البرنامج الفرعي ٤ - منع الإرهاب
١٤	البرنامج الفرعي ٥ - العدالة
١٦	البرنامج الفرعي ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

* A/69/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260314 200314 14-24932 (A)



الصفحة

١٨ البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات
١٩ البرنامج الفرعي ٨ - التعاون التقني والدعم الميداني
 البرنامج الفرعي ٩ - تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى مجالس الإدارة والهيئة الدولية
٢٠ لمراقبة المخدرات
٢٢ الولايات التشريعية

التوجه العام

١٣-١ يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مع الدول الأعضاء لتعزيز ما تبذله من جهود لمواجهة المشاكل المترابطة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والاتجار بها، والاتجار بالبشر والأسلحة النارية، والجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد، والإرهاب. وتحقيقاً لذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على استحداث وتعزيز النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لتوفير حماية أفضل للأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع.

١٣-٢ وتشكل زراعة المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها واستهلاكها خطراً رئيسياً على صحة ملايين الأشخاص وأسرههم وكرامتهم وآمالهم، وتؤدي إلى إزهاق أرواح البشر. وبغية مواجهة هذه القضايا بمزيد من الفعالية، يهدف المكتب إلى مساعدة الدول الأعضاء في السعي إلى اتباع نهج متوازن في تنفيذ اتفاقيات مكافحة المخدرات، ومساعدتها على وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة من أجل تحسين مقاومة المجتمعات المحلية والأفراد لتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها. واعترافاً بأن مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشاركة، يساعد المكتب الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات مشتركة تتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣-٣ وتشكل الأنشطة الإجرامية العالمية تهديداً استراتيجياً للحكومات والمجتمعات المدنية والاقتصادات. وعلى غرار ذلك، تؤثر شبكات الاتجار العالمية تأثيراً كبيراً على سيادة القانون والأمن والتنمية وعلى قطاع المال والأعمال. ويقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء بهدف التوصل إلى الاستراتيجيات والأدوات المشتركة اللازمة لمواجهة هذه التهديدات.

١٣-٤ ويكمن الأساس المفاهيمي لكيفية التصدي لقضايا المخدرات والجريمة في مفهوم سيادة القانون، الذي ينطوي على تشريعات شاملة وتعاون دولي فعال وأمن عام وعدالة ونظام عدالة جنائية منصف وفعال وخاضع للمساءلة وذو مصداقية و متاح للجميع. فوجود نظام عدالة جنائية منصف وفعال وخاضع للمساءلة وذو مصداقية و متاح للجميع يشكل درعاً لدرء آثار الجريمة والاتجار والفساد وعدم الاستقرار. وتصبّ التنمية وسيادة القانون معاً في خانة تعزيز الاستغلال المشروع للموارد، لا في إساءة استخدامها لأغراض إجرامية: كالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية والحيوانية المهددة بالانقراض، وبالملكية الثقافية والمخدرات والأسلحة النارية.

١٣-٥ وإلى جانب الولايات التأسيسية، يركز التوجّه السياسي للمكتب على: (أ) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛ (ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ (ج) التوصيات المنبثقة من نتائج مؤتمر القمة العالمي ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ (د) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧؛ (هـ) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتهما اللتين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8).

١٣-٦ وينبع منطقياً عمل المكتب من هذه الولايات وهو يتجسد في ولايته المتمثلة في "الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من برائن الإجرام والمخدرات والإرهاب" (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

١٣-٧ واستجاب المكتب للطلب المتزايد على خدماته ولقاعدة موارده الآخذة بالتقلص لدعم البرامج الأساسية، باستحداث نمط متكامل لتنفيذ تخطيط البرامج والإبلاغ عنه. ومن الجوانب الرئيسية لهذه المقاربة إعداد برامج قطرية وإقليمية محتسبة تكاليفها بالكامل تتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء على نحو أكثر قابلية للاستمرار. وتستفيد هذه البرامج من المهارات المعيارية والتقنية لبرامج المكتب العالمية في مناطق جغرافية محددة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقاربة تعمق التعاطي مع قطاع عريض من الجهات المعنية من الدول الأعضاء، بينها الجهات الفاعلة الأكاديمية والتقنية والسياسية والمنتمة إلى المجتمع المدني.

١٣-٨ وتشكل حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية الركائز الثلاث المترابطة والمتآزرة للأمم المتحدة المكرّسة في الميثاق. وسيواصل المكتب الترويج لاستجابة شاملة للمخدرات والجريمة تشمل الجانبين الإنمائي والأمني وتنتهج مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في إعداد البرامج. وسيعزز المكتب جهوده الرامية إلى تشجيع تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣-٩ وتضم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل الرقابة الدولية على المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تعمل كمجالس إدارة للمكتب، لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما يقدم المكتب الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٣-١٠ ويندرج كل من البرامج الفرعية ضمن الهيكل التنظيمي المكون من ثلاث شعب، ما يتيح الاستفادة من أوجه التكامل والتآزر.

١٣-١١ وفي إطار سعي المكتب إلى تحقيق أهدافه، سيبدل قصارى جهده لتعميم مراعاة الهواجس الجنسانية في برنامجه للتعاون التقني.

البرنامج الفرعي ١

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية

هدف المنظمة: تعزيز ودعم التصديّ الفعّال للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال تسهيل تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة على المستويين المعياري والتنفيذي

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) زيادة المساعدة التقنية المقدمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، بهدف تشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ودعم الدول الأعضاء في الإعداد لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ودعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرارات الصادرة عن الدورة الاستثنائية
- (ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، بمساعدة المكتب، وفقاً لولايته
- (أ) '١' زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمساعدة من المكتب
- (ب) '١' زيادة عدد المبادرات الإقليمية المضطلع بها و/أو المنفذة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع من خلال اتفاقات التعاون التي تُرم بتسهيل و/أو دعم من المكتب
- '٢' زيادة عدد الآليات التي تُنشأ أو تُعزّز عن طريق المكتب وفي سياق ولاياته بهدف تشجيع تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة العدالة الجنائية داخل الحدود وغيرها، بما في ذلك لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- '٣' تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(ج) زيادة القدرة على الطلب من الدول الأعضاء (ج) '١' زيادة عدد البلدان المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب لتعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات الاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وضبط الأسلحة النارية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات

(ج) زيادة القدرة على الطلب من الدول الأعضاء أن تتخذ، بمساعدة المكتب، إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك في مجالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية، والقضايا المستجدة المتعلقة بالمخدرات وبجرائم محددة

'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء المستفيدة من مساعدة المكتب، بناء على طلبها، في مجال المساعدة التقنية والتدريب لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

'٣' زيادة عدد الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب في اعتماد أو تكييف أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذاً لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها

'٤' عدد الأدوات القانونية و/أو التنفيذية الإضافية والممارسات السليمة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي استُحدثت بواسطة و/أو دعم من المكتب

الاستراتيجية

١٣-١٢ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيتحقق الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع تصديق وتطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية، عن طريق تقديم المشورة السياساتية والقانونية والتشريعية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛ وحماية حقوق ضحايا الجرائم والشهود عليها والمهاجرين المهريين؛ وتسهيل التعاون الدولي؛

- (ب) مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة تصنيع وتوزيع وبيع المواد الخاضعة لقوانين مراقبة المخدرات، بما في ذلك من خلال توفير التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية الأخرى؛ وتنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات؛
- (ج) القيام بمهام الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك للأفرقة العاملة التي أنشئت في إطاره؛
- (د) التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، وفقا لولاية كل منها، ولا سيما مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية على كل من الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛
- (هـ) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز النظم القضائية الوطنية وتنفيذ برامج لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية؛
- (و) إعداد ونشر كتيبات وتقارير ومجموعات أدوات وإصدار ورقات عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة.

البرنامج الفرعي ٢

المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

هدف المنظمة: الحد من تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال أنشطة الوقاية والمعالجة وإعادة الإدماج المنفذة داخل المجتمعات المحلية، وفي نظم العدالة الجنائية وبين ضحايا الاتجار بالبشر، وتعزيز التنمية البديلة المستدامة، عند الاقتضاء

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) زيادة تطبيق تدابير، بدعم من المكتب وبناء على طلب الدول الأعضاء، تهدف إلى خفض درجة تعرض أفراد المجتمعات المحلية لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- (أ) '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في تنفيذ إجراءات منع تعاطي المخدرات بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

'٢' زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في تنفيذ إجراءات المعالجة من التعلق بالمخدرات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

'٣' زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث علاقته بمتعاطي المخدرات، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن

(ب) '١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في وضع و/أو توسيع نطاق السياسات والبرامج في ما يتصل بالتعلق بالمخدرات في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

'٢' زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ودعم ورعاية ومعالجة المصابين داخل مرافق نظام العدالة الجنائية، تكون منسجمة مع المعاهدات الدولية ذات الصلة وتستند إلى أدلة علمية بشأن "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة ورعاية المصابين به في السجون وفي بيئات مغلقة أخرى: رزمة متكاملة من الإجراءات"

(ج) زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج متعلقة بالاتجار بالبشر مرتكزة على الأدلة ومستندة إلى حقوق الإنسان، وهادفة إلى تحقيق الصحة العامة، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة المصابين به ورعايتهم

(ب) زيادة قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على جعل الأفراد الذين يعيشون في مرافق نظام العدالة الجنائية أقل عرضة لمتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(ج) زيادة قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الحصول على مساعدة المكتب من أجل مساعدة الأفراد الذين قد يكونون عرضة للاتجار بهم أو سبق الاتجار بهم، أقل عرضة لمتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(د) زيادة عدد البلدان المتلقية مساعدة من المكتب في وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة، مقترنة ببرامج للتنمية الوطنية الوقائية	(د) زيادة قدرات الدول الأعضاء بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة أو التنمية البديلة الوقائية
(هـ) زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية للجرائم الحرجية والمتعلقة بالحياة البرية التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحياة البرية	(هـ) تحسين قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبمساعدة من المكتب، على تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية للجرائم الحرجية والمتعلقة بالحياة البرية التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحياة البرية
(و) زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في توفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة للتعلم بالمخدرات ولفيروس نقص المناعة/الإيدز والجريمة، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية	(و) تحسين القدرة، بمساعدة من المكتب وبناء على طلب الدول الأعضاء، على توفير سبل كسب العيش المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) للفئات السكانية المعرضة للتعلم بالمخدرات وللجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي

الاستراتيجية

١٣-١٣ تتولى شعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقَّق هذا الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث و/أو تحسين استراتيجيات وخطط وإجراءات منع تعاطي المخدرات بما ينسجم مع الأدلة العلمية، ولا سيما مع المعايير الدولية لمنع تعاطي المخدرات؛

(ب) مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث و/أو توسيع نطاق خدمات مستندة إلى أدلة علمية لمعالجة التعلم بالمخدرات تدرج في بيئة رعاية تهدف إلى تحقيق التعافي في المجتمع وداخل آليات العدالة الجنائية؛

(ج) مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث و/أو توسيع نطاق خدمات مستندة إلى أدلة علمية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن ورعايتهم ودعمهم، بما ينسجم مع موجز

السياسات المعنون ”الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة ورعاية المصابين به في السجون وغيرها من البيئات المغلقة: رزمة متكاملة من الإجراءات“، الذي أعده المكتب ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والدليل التقني لمساعدة البلدان على تحديد الأهداف من أجل وقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الذي أعدته منظمة الصحة العالمية والمكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) تحسين قدرات الدول الأعضاء على الوصول إلى المعلومات والبحوث والممارسات المستندة إلى الأدلة بشأن الوقاية من المخدرات ومعالجة متعاطيها ورعايتهم وإعادة تأهيلهم؛

(هـ) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إدراج المساعدة الاجتماعية، ولا سيما إدراج سبل كسب العيش المستدامة، في برامج العلاج من التعلق بالمخدرات، وتلك التي تنص على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث ارتباطه بتعاطي المخدرات؛

(و) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي، عند الطلب، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة في تحقيق التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية؛

(ز) تحسين قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطبيق مجموعة الأدوات التحليلية للجرائم الحرجية والمتعلقة بالحياة البرية التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحياة البرية.

البرنامج الفرعي ٣

مكافحة الفساد

هدف المنظمة: منع الفساد ومكافحته، بما ينسجم واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) تقديم المكتب مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء، (أ) زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية بناء على طلبها، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و/أو تنضم إليها، بمساعدة من المكتب الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها

- (ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاته الفرعية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مما يسهّل اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات
- (ب) زيادة عدد تقارير الاستعراض القطرية والموجزات التي تُعدّ عنها بمساعدة المكتب لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- '٢' النسبة المئوية من الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعرب عن رضاها التام عن جودة وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة
- '٣' النسبة المئوية من الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها التام عن جودة وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة
- (ج) تحسين قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على منع الفساد ومكافحته بما ينسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية
- (ج) زيادة عدد البلدان التي تقوم بصياغة أو تنقيح تشريعاتها المحلية، بمساعدة من المكتب، من أجل إدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تلك التشريعات
- '٢' زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب، بناء على طلبها، على وضع استراتيجيات/خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد وفي تطوير القدرات على منع الفساد
- '٣' زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب، بناء على طلبها، في تنمية قدراتها على الصعيد الوطني على كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، وعلى المشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الفساد (ولا سيما في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين) والتعاون الفعال في مسائل استرداد الموجودات

الاستراتيجية

١٣-١٤ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقَّق هذا الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) التشجيع على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، وبخاصة من خلال تقديم المشورة في مجال السياسات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وخدمات المشورة القانونية والدعم التشريعي والدعم الخاص ببناء القدرات المؤسسية في هذا المجال، وكذلك بالتدريب، وتيسير نقل الخبرات ذات الصلة؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على منع الفساد، بما في ذلك داخل مؤسسات القطاع العام، وتعزيز دور المجتمع المدني والبرلمانيين والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجمهور العريض في منع الفساد؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه؛

(د) تعزيز التعاون الدولي في التحقيق في الفساد وما يرتبط به من جرائم ومحاكمة مرتكبيها والفصل فيها (في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات مثلاً)؛

(هـ) استحداث ونشر منتجات معرفية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية؛

(و) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إنتاج بيانات وإجراء دراسات إحصائية وتحليلية عن الفساد؛

(ز) أداء مهام الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وللهيئات المنبثقة منه، بما فيها آلية استعراض التنفيذ؛

(ح) تنسيق تنفيذ الولايات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات وعن مجالس الإدارة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ط) التعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في المضي في تنفيذ الاتفاقية؛

(ي) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية.

البرنامج الفرعي ٤ منع الإرهاب

هدف المنظمة: تعزيز وتدعيم نظام عدالة جنائية عملي لمكافحة الإرهاب يكون فعالا تقوم الدول بتنفيذه وفقا لسيادة القانون

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
'١' زيادة عدد حالات قيام البلدان التي تلقت مساعدة تقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته	(أ) تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، بناء على طلب الدول الأعضاء، في الإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته
'٢' زيادة عدد التشريعات التي نُقحت أو اعتمدت بمساعدة من المكتب	(ب) تحسين قدرة الدول الأعضاء على منع الإرهاب وفقا لسيادة القانون
'١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب، بناء على طلبها، في بناء القدرات على الصعيد الوطني والإقليمي	(ب) تحسين قدرة الدول الأعضاء على منع الإرهاب وفقا لسيادة القانون
'٢' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب	
'٣' زيادة عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب، التي وضعت بمساعدة المكتب	
'٤' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال التعاون في المسائل الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته	

الاستراتيجية

١٣-١٥ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيحقق هذا الهدف بالاستفادة من قدرات المكتب التقنية المتخصصة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وسيادة القانون. وتنطوي الاستراتيجية أساسا على ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع أشكاله ومظاهره، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات؛

(ب) العمل، عند الطلب، على إسداء المشورة في مجال السياسات، وتقديم الدعم في إسداء المشورة القانونية والدعم التشريعي وفي مجال بناء القدرات، وتيسير نقل المعارف المتخصصة، بشأن جملة أمور، منها جرائم الإرهاب المتصلة بالنقل؛ وتمويل الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب؛ وتقديم الدعم إلى ضحايا الأعمال الإرهابية والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛

(ج) تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق التشريعات المتصلة بمكافحة الإرهاب بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(د) تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب وبخاصة في ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(هـ) التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وكذلك مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المشتركة فيها؛

(و) تنسيق تنفيذ الولايات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات وعن مجالس الإدارة، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

البرنامج الفرعي ٥ العدالة

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون من خلال منع ارتكاب الجرائم والترويج لنظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية والتراهة والإنسانية والقابلية للمساءلة، بما يتفق مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) وضع معايير وقواعد دولية في مجال منع الجريمة (أ) العدد الإضافي من معايير وقواعد الأمم المتحدة والعدالة الجنائية وتحديثها بدعم من المكتب، بناء المتصلة بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وضعت البلدان أو حدثته بدعم من المكتب، بناء على طلب تلك البلدان

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) '١' عدد البلدان الإضافية التي تستخدم الأدوات، والأدلة، ومواد التدريب والخدمات الاستشارية التي وضعها المكتب لتحسين استراتيجيات وتدبير منع الجريمة وإجراءات وممارسات العدالة الجنائية	(ب) وضع وتنفيذ مبادرات لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، ضمن ولاية المكتب، وفقا للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
'٢' عدد البلدان الإضافية التي تتلقى مساعدة من المكتب في وضع وتنفيذ مبادرات تتعلق بمنع الجريمة وبإصلاح نظم العدالة الجنائية	

الاستراتيجية

١٣-١٦ تتولى شعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيحقق هذا الهدف من خلال ما يلي:

(أ) تشجيع مواصلة تطوير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتيسير تطبيقها من خلال العمل، عند الطلب، على تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية وجميع الجهات الفاعلة المنخرطة في منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال نقل المعارف وبناء المؤسسات وبناء القدرات وتقديم المشورة بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، ولا سيما في ما يتعلق بإصلاح الشرطة، ودوائر النيابة العامة، والقضاء، والعدالة التصالحية، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وإصلاح السجون وبدائل السجن، والمعايير المهنية ذات الصلة وآليات الرقابة، فضلا عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات المتصلة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية، وإقامة العدل لصالح الأطفال والضحايا والشهود، وبجريمة القرصنة البحرية؛

(ج) وضع ونشر أدوات مرجعية وتنفيذية، ومذكرات توجيهية، وكتيبات، ومناهج تدريبية، وقوانين نموذجية، ودراسات، وموارد تكنولوجيا المعلومات؛

(د) تنسيق تنفيذ الولايات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات وعن مجالس الإدارة، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) المشاركة في أعمال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وجهات الاتصال العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في سيادة

القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الأزمات الأخرى، والمعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية.

البرنامج الفرعي ٦ الأبحاث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

هدف المنظمة: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة والقيام باستجابة عملية وتقييم التأثير، وذلك استنادا إلى فهم سليم لمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الإشارات الواردة في المنشورات البحثية إلى الوثائق أو المعلومات الصادرة عن المكتب	(أ) تعزيز إمكانية الحصول على المعرفة المتزايدة بما يتيح صياغة استجابات استراتيجية تعالج المسائل القائمة والمستجدة في مجالي المخدرات والجريمة
٢' زيادة النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نتائج الأبحاث في ما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية	
٣' زيادة عدد مجموعات البيانات القطرية التي ينشرها المكتب مصنفة بحسب الطلب على المخدرات، وعرض المخدرات، والجريمة، والعدالة الجنائية	
(ب) زيادة عدد المؤسسات الوطنية التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة	(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجاهات بما فيها اتجاهات المسائل المستجدة في مجال المخدرات وجرائم محددة
١' زيادة النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقى مساعدة من المكتب وتُبلغ عن تحسن قدراتها العلمية وقدراتها في مجال الأدلة الجنائية	(ج) تحسّن القدرات العلمية وفي مجال الأدلة الجنائية على استيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما يشمل زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية لأغراض أنشطة التعاون بين الأجهزة وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات واتخاذ القرارات
٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة فعليا في أعمال التعاون الدولي	

٣' زيادة النسبة المئوية للمختبرات التي تتلقى مساعدة من المكتب وتبلغ عن مشاركتها في بيانات الأدلة الجنائية و/أو عن استعمالها لها، في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحليلات الاتجاهات

الاستراتيجية

١٣-١٧ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقق هذا الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم إحصاءات وتحليلات دقيقة في الوقت المناسب عن مشاكل المخدرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر محددة من الجريمة ولأبعادها العابرة للحدود الوطنية؛

(ب) توفير الدعم وبناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل إنتاج ونشر وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والجريمة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تحديد الاتجاهات، والقضايا المستجدة والأولويات في مجالات المخدرات والجريمة والفساد؛

(د) توسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى مختبرات المخدرات ومؤسسات الأدلة الجنائية؛

(و) مساعدة الدول الأعضاء في وضع المعايير للأدلة الجنائية وتبادل البيانات والخدمات العالية الجودة في مجال الأدلة الجنائية لوضع السياسات وصنع القرارات؛

(ز) زيادة عدد عناصر البيانات في قاعدة بيانات المكتب بما في ذلك، حيثما أمكن، بيانات مصنفة بحسب الجنس.

البرنامج الفرعي ٧ دعم السياسات

هدف المنظمة: تيسير الاستجابات السياساتية والتنفيذية بشأن القضايا المتصلة بمراقبة المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة عدد الزوار المعاودين الذين يحصلون على المعلومات المتوفرة في الموقع الشبكي للمكتب، والذين يتبعون المكتب عبر وسائل التواصل الاجتماعي	(أ) توعية الجمهور بالمسائل المتصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبالضوابط القانونية للأمم المتحدة ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
'٢' زيادة عدد المنشورات التي جرى تنزيلها من الموقع الشبكي للمكتب، مصنفة بحسب اسم المنشور ونوعه	(ب) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في إطار شراكات مع المكتب
(ب) زيادة عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص	

الاستراتيجية

١٨-١٣ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيحقق هذا الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) وضع أطر إدارية معيارية قائمة على النتائج لأغراض التخطيط والرصد والإبلاغ؛

(ب) إجراء حوارات مع الحكومات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص من أجل تعبئة الموارد؛

(ج) التواصل مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية؛

(د) الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف في مجالي الدعوة والاتصالات، مع التركيز على الجهات المعنية الرئيسية في المجالات الفنية مثل المخدرات، والفساد، والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين؛

- (هـ) التنسيق مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛
- (و) إجراء تحليل للسياسات وإسداء مشورة متسقة، عند الطلب.

البرنامج الفرعي ٨ التعاون التقني والدعم الميداني

هدف المنظمة: تيسير التعاون والإدارة بشكل فعال على الصعيد الميداني في المجالات المشمولة بولاية المكتب

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة عدد البرامج المتكاملة القطرية والإقليمية التي وُضعت والجاري تنفيذها في الميدان	(أ) وضع وتنفيذ برامج متكاملة بتشاور وثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة، حسب الاقتضاء
'٢' ارتفاع النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعرب عن الرضا عن المشورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تقدمها شبكة المكتب الميداني	(ب) تعزيز شفافية المكاتب الميدانية التابعة للمكتب وفعاليتها ومساءلتها والإدارة الرشيدة فيها
'٣' انخفاض عدد الملاحظات السلبية التي يديها مراجعو الحسابات في ما يخص المكاتب الميدانية	(ب) زيادة عدد توصيات التقييم التي حظيت بقبول كامل المنفذة في المكاتب الميدانية

الاستراتيجية

١٣-١٩ تتولى شعبة العمليات المسؤولة الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقق هذا الهدف عن طريق ما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ مقارنة متكاملة للبرامج، تتيح التنفيذ الفعال والمنسق لولايات المكتب المعيارية والمتعلقة بالمساعدة التقنية، وتفعيل أثرها إلى أقصى حد؛
- (ب) ضمان "إمساك" الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة "بكامل زمام" برامج المكتب من خلال الحوار والتنسيق في مجالي السياسات والبرامج؛

- (ج) تعزيز السعي المشترك إلى تحقيق العدالة والأمن البشري والتنمية بوصفها هدفا رئيسيا؛
- (د) التشجيع على إقامة مزيد من التعاون الإقليمي والأقاليمي بين البلدان الشريكة بغية معالجة الطابع العابر للحدود الوطنية للجريمة المنظمة وللاتجار غير المشروع؛
- (هـ) توفير طائفة شاملة من أنشطة الدعم التقني والمشورة الجيدة النوعية في مجال السياسات من أجل دعم تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة وللمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة؛
- (و) توفير أرضية مشتركة، من خلال البرامج الإقليمية، من أجل بذل جهود متضافرة مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء.

البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى مجالس الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

هدف المنظمة: تمكين هيئات الأمم المتحدة لرسم السياسات في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، التي تقوم أيضا بدور مجالس الإدارة للمكتب، من العمل على نحو فعال وأداء ولاياتها؛ وتمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أداء الولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال التام لها

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة الدعم المقدم من المكتب إسهاما في عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات في هيئات صنع القرار التابعة للأمم المتحدة في مسائل المخدرات والجريمة والإرهاب

(أ) '١' النسبة المئوية من اللجان المشاركة في الاستقصاء التي تعرب عن رضاها التام عن جودة وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة

'٢' النسبة المئوية من الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي أعربت عن رضاها التام عن جودة وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) '١' النسبة المئوية من عدد أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يعربون عن رضاهم التام عن جودة وتوقيت الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئة، بما في ذلك جودة تحليل الامتثال للمعاهدات	(ب) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات
'٢' النسبة المئوية من قرارات الهيئة التي تنفذها الأمانة العامة	

الاستراتيجية

٢٠١٣-٢٠١٤ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيُحقق هذا الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني والتقني إلى الهيئات التالية بغية تمكينها من أداء دورها بوصفها أجهزة الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوصفها الهيئات التشريعية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

'١' لجنة المخدرات (بما في ذلك توفير الخدمات للاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.8)؛

'٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

'٣' الهيئات الفرعية الخمس للجنة المخدرات؛

'٤' مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛

'٥' المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

'٦' الجمعية العامة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦؛

(ب) تنسيق ورصد المتابعة التي تجريها مجالس الإدارة للولايات المدرجة في القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩؛

(ج) تقديم أمانة مستقلة الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب المعاهدات، برصد امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، والترويج له، بوسائل منها:

١' توعية الحكومات والمجتمع الدولي بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، لا سيما من خلال نشر التقارير السنوية للهيئة وتوصياتها، بما في ذلك عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المختصة؛

٢' تعهد وتعزيز النظام الدولي لمراقبة المخدرات بالتعاون مع الحكومات، لا سيما في ما يتعلق بالتقديرات والتقييمات وعائدات الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية؛ وإجراء تقييم للمواد المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة، تمهيدا لإدراجها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ ومنع تحويل السلائف إلى طرف ثالث؛

٣' تمكين الهيئة من تعزيز الحوار الجاري مع الحكومات من أجل الترويج لتنفيذ الاتفاقيات وتوصيات الهيئة والمسائل المتصلة بالمعاهدات والإبلاغ القانوني من خلال تبادل المعلومات والتعاون الدولي؛

٤' كفالة إسداء المشورة القانونية للهيئة بشأن الامتثال للمعاهدات لمواجهة التحديات المستجدة.

الولايات التشريعية

الاتفاقيات

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات الملحقه
بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

قرارات الجمعية العامة

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)	٣٣/٤٠
إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة	٣٤/٤٠
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١١٠/٤٥
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)	١١٢/٤٥
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجردين من حرمتهم	١١٣/٤٥
المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٨٨/٥٢	١١٦/٤٥
المعاهدة النموذجية المتعلقة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية، المرفق	١١٨/٤٥
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، المرفق	١١٩/٤٥
وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	١٦٨/٤٩
المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرفق	٥٩/٥١
إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق	٦٠/٥١
إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، المرفق	١٩١/٥١
تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة	٨٦/٥٢
إعلان سياسي	د١-٢٠/٢
المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفق	٨٩/٥٥

دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومهمتها ووتيرتها ومدتها	١١٩/٥٦
خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	٢٦١/٥٦
متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	١٧٠/٥٧
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرفق	٤/٥٨
مكافحة زراعة القنب والاتجار به	١٦٠/٥٩
تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفاءة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات	١٧٩/٦٠
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (كما أُعيد تأكيدها في القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦)	٢٨٨/٦٠
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا	١٧٩/٦١
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٣٧/٦٤
خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٢٩٣/٦٤
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
الاتجار بالنساء والفتيات	١٩٠/٦٥
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي	٢٢٧/٦٥
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة	٢٢٨/٦٥
قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)	٢٢٩/٦٥
مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣٠/٦٥
الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز	٢٧٧/٦٥
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية	١٧٧/٦٦
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٧٨/٦٦

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٧٩/٦٦
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	١٨٠/٦٦
المحيطات وقانون البحار	٢٣١/٦٦
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٨٤/٦٧
تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم	١٨٥/٦٧
تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات	١٨٦/٦٧
مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية	١٨٧/٦٧
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٨٨/٦٧
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٠/٦٧
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٩١/٦٧
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٩٢/٦٧
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٩٣/٦٧
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١١٩/٦٨
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٧٨/٦٨
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٨٧/٦٨
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٩٣/٦٨

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
إجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية	٦٠/١٩٨٩
المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لقواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون	٦١/١٩٨٩
تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام	٦٤/١٩٨٩
إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١/١٩٩٢
تنفيذ التدابير الرامية إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية من أجل التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	٤٠/١٩٩٣
تنظيم حيازة الأسلحة النارية لأغراض منع الجريمة وصون الصحة والسلامة العامة	٢٨/١٩٩٧
تدابير منع ومراقبة الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية	٢٩/١٩٩٧
المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرفق	٣٠/١٩٩٧
ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة	٣١/١٩٩٧
التعاون الدولي على تحسين أحوال السجن	٣٦/١٩٩٧
خطة عمل لتنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المرفق	٢١/١٩٩٨
أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣/١٩٩٩
منع الجريمة منعاً فعالاً	٢٥/١٩٩٩
وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية	٢٦/١٩٩٩
إدارة قضاء الأحداث	٢٨/١٩٩٩
استعراض برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة	٣٠/١٩٩٩
تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة	١٥/٢٠٠٠
منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع	١٤/٢٠٠١

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية	١٢/٢٠٠٢
الترويج للتدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال	١٤/٢٠٠٢
التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥/٢٠٠٣
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا	٢٨/٢٠٠٣
أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣١/٢٠٠٣
التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات	٣٢/٢٠٠٣
إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات	٣٦/٢٠٠٣
سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات	٢٥/٢٠٠٤
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٨/٢٠٠٤
مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية	٣٥/٢٠٠٤
تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات	٣٩/٢٠٠٤
الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨	١٤/٢٠٠٥
المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها	٢٠/٢٠٠٥
تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية	٢١/٢٠٠٥
تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا	٢٢/٢٠٠٥

وتيرة اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا	٢٨/٢٠٠٥
تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام	المقرر ٢٤٧/٢٠٠٥
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة	٢٠/٢٠٠٦
تقديم المساعدة التقنية لإصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن	٢٢/٢٠٠٦
تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع	٢٥/٢٠٠٦
التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات	٢٩/٢٠٠٦
الحاجة إلى إيجاد توازن بين الطلب على المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرضها	٩/٢٠٠٧
دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات	١١/٢٠٠٧
أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢١/٢٠٠٧
تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي	٢٢/٢٠٠٧
دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٢٣/٢٠٠٧
التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا	٢٤/٢٠٠٧
تعزيز الوقاية من الجريمة الحضرية: نهج متكامل	٢٤/٢٠٠٨
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٦/٢٠٠٩
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالمهوية والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم	٢٢/٢٠٠٩
دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٣/٢٠٠٩
التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه	٢٤/٢٠٠٩

تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محددة من الجريمة	٢٥/٢٠٠٩
دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية	٢٦/٢٠٠٩
التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢	المقرر ٢٥٠/٢٠٠٩
تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ٢٥١/٢٠٠٩
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي	١٧/٢٠١٠
دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٠/٢٠١٠
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي	٢١/٢٠١٠
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠/٢٠١١
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	٣١/٢٠١١
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية	٣٢/٢٠١١
المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم	٣٣/٢٠١١
دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٣٤/٢٠١١
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم	٣٥/٢٠١١
التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	٣٦/٢٠١١
عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ٢٥٩/٢٠١١

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥	١٢/٢٠١٢
تعزيز التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها	١٩/٢٠١٢
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١	المقرر ٢٤٢/٢٠١٢
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠/٢٠١٣
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	٣١/٢٠١٣
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	٣٢/٢٠١٣
سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٣٣/٢٠١٣
الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٤/٢٠١٣
القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء	٣٥/٢٠١٣
التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	٣٦/٢٠١٣
تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات	٣٧/٢٠١٣
مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة	٣٨/٢٠١٣
التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم	٣٩/٢٠١٣
التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية	٤٠/٢٠١٣
تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٤١/٢٠١٣
مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة	٤٢/٢٠١٣
تقرير لجنة المخدرات عن دورها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين	المقرر ٢٤٩/٢٠١٣
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	المقرر ٢٥٠/٢٠١٣

تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي	المقرر ٢٤٦/٢٠١٣
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والعشرين	المقرر ٢٤٧/٢٠١٣
قرارات ومقررات لجنة المخدرات	
مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
التدابير الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات بشأن الأنماط الجديدة لتناول العقاقير وبشأن المواد المستهلكة	١٤/٤٤
تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات	١/٤٧
تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	٢/٤٨
تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بهما بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها، في سياق مشروع بريمز وعملية بيربل وعملية توباز	١١/٤٨
تدعيم نظم مراقبة المواد الكيميائية السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية	٣/٤٩
التصدي لتفشي الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بين متعاطي المخدرات	٤/٤٩
الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية	٢/٥٠
تحديد مصادر السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة	٥/٥٠
منع تسريب سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة	١٠/٥٠
التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت	١١/٥٠
استعراض مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية	المقرر ٢/٥٠
الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرض تلك المواد	٩/٥١
الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية	١١/٥١

التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه	١٤/٥١
تحسين الإدارة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	المقرر ١/٥١
تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصا كساعات	١/٥٢
تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة	٢/٥٢
تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات	٣/٥٢
التقدم المحرز في تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات	٤/٥٢
استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة	٥/٥٢
ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها	٦/٥٢
اقترح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات	٧/٥٢
توظيف التكنولوجيا الصيدلانية في التصدي لاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي (الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي)	٨/٥٢
تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	٩/٥٢
تعزيز التعاون الأقليمي بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول غرب أفريقيا في مكافحة الاتجار بالمخدرات	١٠/٥٢
متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي	١١/٥٢
تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٢
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي	١٣/٥٢
تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات	١/٥٣

الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات	٢/٥٣
تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات المصادرة في قضايا الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، والتصرف فيها	٣/٥٣
تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها	٤/٥٣
تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور، ومساهمة جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة	٥/٥٣
متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر بشأن التنمية البديلة	٦/٥٣
التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية	٧/٥٣
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	٨/٥٣
تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متناولي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به	٩/٥٣
التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات	١٠/٥٣
تعزيز تبادل المعلومات عن احتمال تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات والاتجار فيها	١١/٥٣
تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة بصورة غير مشروعة	١٢/٥٣
تناول مواد "البوبرز" بوصفه اتجاهها مستجداً في تعاطي المخدرات في بعض المناطق	١٣/٥٣
متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا	١٤/٥٣
تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية	١٥/٥٣
تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	١٦/٥٣

نقل حمض فينيل الخلل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	المقرر ١/٥٣
متابعة المشروع المنقح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	المقرر ٢/٥٣
تعزيز التعاون الدولي على منع قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات	٢/٥٤
ضمان توافر العينات المرجعية وعيّنات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في مختبرات اختبار العقاقير للأغراض العلمية	٣/٥٤
متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة	٤/٥٤
التشجيع على انتهاج استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية	٥/٥٤
تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها	٦/٥٤
مبادرة ميثاق باريس	٧/٥٤
تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية بطريقة غير مشروعة	٨/٥٤
تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة	٩/٥٤
تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية	١١/٥٤
إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٤
الحيلولة دون حصول أي إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدرات	١٣/٥٤
تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية	١٤/٥٤
تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها	١٥/٥٤

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٦/٥٤
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي فيما يتعلق بالتقييم والمراقبة	١٧/٥٤
تعزيز التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المؤثرات العقلية الجديدة	١/٥٥
تعزيز البرامج الرامية إلى معالجة وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص المرتهنين للمخدرات الذين يطلق سراحهم من السجون	٢/٥٥
الذكرى السنوية المتفوية لاتفاقية الأفيون الدولية	٣/٥٥
متابعة الاقتراح الداعي إلى تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر بشأن التنمية البديلة	٤/٥٥
تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تتصدى للاحتياجات الخاصة للمرأة في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة للحد من الطلب على المخدرات	٥/٥٥
استحداث نظام إلكتروني دولي للإذن بالاستيراد والتصدير في مجال الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٦/٥٥
تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإفراط في جرعات المخدرات، ولا سيما الإفراط في جرعات الأفيونات	٧/٥٥
متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية في ما يتعلق بوضع استراتيجيات لنظم التسويق للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية	٨/٥٥
متابعة التدابير الرامية إلى دعم الدول الأفريقية في جهودها لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٩/٥٥
تعزيز استراتيجيات وسياسات للوقاية من المخدرات قائمة على الأدلة	١٠/٥٥
متابعة أعمال المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المنتجة في أفغانستان	١١/٥٥
اعتماد بدائل للسجن على جرائم معينة كاستراتيجيات الحد من الطلب التي تعزز الصحة العامة والسلامة العامة	١٢/٥٥
تنظيم الأعمال في الدورات المقبلة للجنة المخدرات	المقرر ١/٥٥

تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١/٥٦
إعلان أكر	٢/٥٦
تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة المنتجة في أفغانستان من خلال مواصلة وتعزيز الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس	٣/٥٦
تعزيز التعاون الدولي في تحديد المؤثرات العقلية الجديدة والإبلاغ عنها	٤/٥٦
تعزيز تبادل الخبرات والمعارف المتعلقة بالتوصيف العلمي الجنائي للمخدرات	٥/٥٦
تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين متعاطي المخدرات، ولا سيما الهدف المتمثل في الحد من تفشي الفيروس بين متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥	٦/٥٦
الترويج لاستحداث واستخدام نظام إلكتروني دولي للإذن بالاستيراد والتصدير في مجال الاتجار المشروع على الصعيد الدولي بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٧/٥٦
تعزيز المبادرات المتخذة بشأن العودة الآمنة والأمنة والملائمة للتخلص من الأدوية المستحصل عليها بوصفها طبية، ولا سيما تلك التي تتضمن مخدرات ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية	٨/٥٦
تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة كأساس لتوجيه العمل الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن	٩/٥٦
أدوات تحسين جمع البيانات من أجل رصد وتقييم تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠/٥٦
الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٦
السلامة: التوعية بتحويل استخدام المواد غير المجدولة في سياق الاتجار الدولي بما إلى بدائل للمواد المجدولة المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	١٣/٥٦
تعزيز التعاون الدولي في التصدي للاستعمال غير الطبي لمستحضر ترامادول وإساءة استعماله ولتصنيعه غير المشروع والاتجار غير المشروع به وتوزيعه غير المشروع على الصعيدين المحلي والدولي	١٤/٥٦

- ١٥/٥٦ متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية في ما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات التسويق الطوعي للمنتجات المستقاة من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية
- ١٦/٥٦ تحسين التعاون الدولي من أجل تعزيز الجهود المبذولة في غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
- المقرر ١/٥٦ نقل حمض غاما - هايدروكسيبيوتيريك من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

لجنة المخدرات

- بيان وزاري مشترك وتدابير أخرى لتنفيذ خطط العمل المنبثقة من الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، والمعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المعقود يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
- الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات واعتمدهما الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٨٢/٦٤

قرارات ومقررات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١/٤ خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة
- ١/٧ الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ١/٩ الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ٣/١٦ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية
- ٢/١٧ تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدراتها
- المقرر ٢/١٧ تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي

قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية	١/١٨
الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع	٢/١٨
تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى مؤتمر القمة العالمى الرابع لرؤساء النيابة العامة	٣/١٨
متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالانتحار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي	٥/١٨
المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/١٨
وثيقتان إضافيتان بشأن تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى	المقرر ٢/١٨
تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها	١/١٩
تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها	٢/١٩
التدابير اللازمة لإحراز تقدم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، عملاً بإعلان سلفادور بشأن وضع الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير	٤/١٩
التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي	٥/١٩
مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال	٦/١٩
تعزيز الشبكات الإقليمية للتعاون الدولي في الشؤون الجنائية	٧/١٩
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة التزيف والقرصنة	المقرر ١/١٩
تشجيع مواصلة التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤/٢٠
مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر	٥/٢٠
تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السييرية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات	٧/٢٠
ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٨/٢٠

تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي في ما يتعلق بالتقييم والمراقبة	٩/٢٠
تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/٢٠
تعزيز رقابة الحكومات على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإسهام هذه الخدمات في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع	١/٢١
مواجهة القرصنة البحرية ولا سيما قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا	٢/٢١
تعزيز التعاون الدولي لمعالجة الصلات التي يمكن أن توجد في بعض الحالات بين أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة الإرهابية	٣/٢١
تنظيم الأعمال في الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/٢١
تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١/٢٢
تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي	٢/٢٢
تحدد الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الملحقين بها في الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية	٣/٢٢
تعزيز فعالية مواجهة التهديدات الإجرامية التي يتعرض لها القطاع السياحي، بما في ذلك التهديدات الإرهابية، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي والشراكات بين القطاعين العام والخاص	٤/٢٢
تعزيز التعاون الدولي في الترويج لتحليل الاتجاهات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٥/٢٢
تدعيم التعاون الدولي وتعزيز القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر	٦/٢٢
تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم	٧/٢٢
تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرية	٨/٢٢

مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
الاتجار بالبشر	المقرر ٤/٤
تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	المقرر ٦/٤
كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	١/٥
تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢/٥
تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٣/٥
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة	٤/٥
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	٥/٥
تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٦/٥
مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالملكية الثقافية	٧/٥
تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٨/٥
كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	١/٦
تشجيع الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذ هذا البروتوكول	٢/٦
تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٣/٦
تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤/٦

مقررات وقرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	
آلية الاستعراض	١/٣
التدابير الوقائية	٢/٣
استرداد الموجودات	٣/٣
المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٤/٣
آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١/٤
عقد اجتماعات مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين لتعزيز التعاون	٢/٤
إعلان مراكش بشأن منع الفساد	٣/٤
التعاون الدولي على استرداد الموجودات	٤/٤
آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	المقرر ١/٥
تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على الكشف عن جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١/٥
تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما في ما يتعلق بالتماس الرشوة	٢/٥
تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات	٣/٥
متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد	٤/٥
تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والتزاهة	٥/٥
القطاع الخاص	٦/٥